الحكم البريطاني لم يدن أي جهة كويتية .. وإجراءات الصفقة بدأت قبل توزيري

عيسى الكندري: استخدمت صلاحياتي لتحقيق أعلى درجات الشفافية وحماية المال العام في «إيرباص»

استغرب نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري محاولات البعض زج اسمه وإقحامه في قضية صفقات شركة "إيرباص"، مؤكدًا أن إجراءات الصفقة بدأت قبل توليه وزارة المواصلات، وعند توليه المسؤولية استخدم صلاحياته كافة لتحقيق أعلى درجات الشفافية وحماية المال العام.

وقال الكندري في تصريح صحفي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة " أود أن أتطرق لحدث مهم جدًا شغل الرأي العام وكان حديث أهل الكويت بشأن ما ورد من تقارير صحفية من إحدى الصحف المحلية عما ورد في صحيفة "الغارديان" وصدور أحكام تتعلق برشاوى وفساد من خلال تعاملات شركة إيرباص الفرنسية".

وأكد الكندري أنه اطلع على الحكم الصادر من المحاكم البريطانية بهذا الشأن والذي أدان "إيرباص" وخمس دول تحديدًا التي حدث فيها فساد ورشاوى ولم يتبين تورط شركة الخطوط الجوية الكويتية أو أي شركة من الشركات التجارية العاملة في الكويت أو أي جهة كويتية.

وأشار إلى أنه لم يكن يرغب بالتحدث في هذا الموضوع لولا محاولة البعض زج اسمه وإقحامه في هذه القضية، وأن الحكم البريطاني أورد اسمه وأنه سيتم الحجز على ممتلكاته وغيره مما انتشر عبر التسجيل الصوتي الذي اتهمني بالتورط في هذه القضية والذي صدر من أحد المرشحين السابقين المحسوب على الإسلاميين وبعد ظلمًا وزورًا وبهتانًا مبينًا".

وقال الكندري إنه وبالبحث في حيثيات الحكم لم يتم ذكر اسمه أو أي مسؤول حكومي أو أي شخص كويتي على الإطلاق.

واستعرض الكندري تسلسل سير صفقة الإيرباص من أول مرحلة إلى حين إتمام التعاقد ومن واقع المستندات الدالة، لافتًا إلى أنه سيذكر دوره وموقفه من هذه الصفقة وما اتخذه من إجراءات بما يمليه عليه ضميره ومخافة ربه وبره والتزامه بقسمه الدستوري في المحافظة على حرمة المال العام وأوضح أن بداية إجراءات الصفقة كانت بتاريخ 11 مارس 2013 وأنه تولى الوزارة في شهر أغسطس 2013 أي بعد البدء في إجراءات سير الصفقة.

وأكد أن هناك خطابًا صدر من رئيس مجلس شركة الكويتية الأسبق سامي النصف موجهًا إلى العضو المنتدب في الهيئة العامة للاستثمار بدر السعد يخطره ببدء العروض والأسعار لشراء الطائرات الكويتية، و"هذا هو أول خطاب".

وبين الكندري أنه بعد ذلك رد عليه بدر السعد في 12/03/2013 يبلغه أنه وفقًا لقانون رقم 22 لسنة 2012 فإن شركة الخطوط الجوية الكويتية هي المسؤولة عن شراء الطائرات ويعتبر ذلك من صميم اختصاصها واختصاص مجلس إدارة الشركة والجهاز التنفيذي بناء على المرسوم السالف الذكر وأن الهيئة العامة للاستثمار تعتبر الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة وفقًا لذات المرسوم والقانون.

وتابع "في 7 مايو 2013 عقد اجتماع للجنة شراء الطائرات والذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومدير إدارة العمليات ومدير إدارة الهندسة ومدير دائرة التسويق والمبيعات ومدير الدائرة المالية ومدير الدائرة القانونية والمستشارة المالية لمجلس الإدارة الدكتورة أماني بورسلي، بشأن المراجعة النهائية لاختيار الطائرات المطلوب شراؤها واستئجارها والتكلفة المالية".

وأوضح الكندري أن لجنة شراء الطائرات وافقت بالإجماع على الصفقة من حيث الجوانب المالية والفنية والقانونية.

عيسى الكندري

لارتباط الموضوع بمسائل فنية

«الصحية» تطالب بتمديد تكليفها دراسة تأثير شبكات «5G» على البيئة والصحة .. لمدة 3 أشهر

جانب من اجتماع اللجنة الصحية البرلمانية

قررت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل الطلب من مجلس الأمة تمديد تكليفها في شأن مدى سلامة استخدام خدمة شبكات الاتصال الجديدة (5G)، ومدى توافر وضمان الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وسلامة البيئة بسبب استخدام تلك الشبكات لمدة 3 أشهر، نظرًا لانتهاء أمد تكليف اللجنة وارتباط الموضوع بمسائل فنية.

وقال مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة واصلت خلال اجتماعها اليوم النظر في تكليفها من قبل مجلس الأمة بالتحقيق في قضايا وفاة المواطنين عبدالعزيز الرشيدي وحنان العدواني ونوال الكندري.

وبين أن اللجنة استمعت في اجتماع سابق إلى أقوال والد المرحوم الطفل الرشيدي وتبين للجنة وجود بعض التناقض والغموض بين آراء وزارة الصحة ووالد المتوفى.

وأكد أنه سعيًا من اللجنة إلى الوصول للمعلومة الصحيحة، التقت اليوم وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح والمعنيين بالوزارة، ووالد الطفل الرشيدي، مبينًا أن اللجنة استمعت إلى تفاصيل وتبريرات ومواقف الطرفين حيال حادثة الوفاة.

وأوضح أن اللجنة سوف تدعو في اجتماع لاحق وزارة الصحة لمواجهتها بإفادات ذوي المرحومتين حنان العدواني ونوال الكندري، مشددًا على أن اللجنة تهدف إلى الوصول للحقيقة وتبيان الأخطاء وأوجه القصور ليكون التقرير وافيًا وشاملًا.

الدقباسي يدعو النواب إلى التعاون لإقرار «خفض قسط قرض التأمينات» في الجلسة المقبلة

علي الدقباسي

أعرب النائب علي الدقباسي عن ثقته بمؤازرة النواب وإقرار المقترح الذي تقدم به لخفض نسبة استقطاع أقساط القروض من المتقاعدين إلى 10 بالمائة بدلًا من 25 بالمائة، لا سيما أن هذا التقرير استهلك بحثًا ومناقشة في اللجنة المالية.

وقال في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة "بصفتي صاحب المقترح الذي وافقت عليه اللجنة المالية أناشد النواب بالموافقة على هذا التعديل البسيط وتمريره"، مؤكدًا أن التعديل سيحافظ على مستوى معقول ومقبول من الالتزام الشهري على المتقاعدين، وأضاف "نقلي كبيرة بالنواب أن يستطيعوا تمرير هذا التعديل البسيط، وفيما يتصل بموضوع الاستبدال وغيره من المواضيع فيلا شك سأصوت بالموافقة على كل ما يخفف عن كاهل المتقاعدين لأن هذه الشريحة هي الأحق بالمساعدة والرعاية".

ولفت الدقباسي إلى أن الخلل في (التأمينات) وبرامجها التمويلية والاستثمارية ليس بسبب قروض المتقاعدين بل بسبب سوء إدارة الاستثمارات.

من جانب آخر وجه الدقباسي نداء للمتقاعدين بضرورة حضور الجلسة المقبلة لمجلس الأمة مشيرًا إلى أن رقابة الرأي العام وحضور المتقاعدين للجلسة كفيل بتمرير التقرير الذي وافقت عليه اللجنة المالية في دور الانعقاد الماضي وأدرج على جدول أعمال المجلس وهو التقرير الخاص بخفض أقساط قروض المتقاعدين إلى 10 بالمائة بدلًا من 25 بالمائة.

حمدان العازمي يطالب بجلسة خاصة لمناقشة الوضع الصحي بالكويت ويحذر من تكرار الأخطاء الطبية

طالب النائب حمدان العازمي بتخصيص جلسة خاصة لمناقشة الوضع الصحي في البلاد، مؤكدًا أن وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح سيتحمل المسؤولية السياسية في حال تكرار قضية الأخطاء الطبية في وزارة الصحة.

وقال العازمي في تصريح صحفي بمجلس الأمة إنه حضر اجتماع اللجنة الصحية كمستمع وحاول إبداء الرأي فيها، مؤكدًا أنه من العرف أن يبدي النواب آراءهم في المواضيع المطروحة.

وأضاف أنه وبعد الاستماع للمواطن نواف الرشيدي والحكومة فقد تبين له بوضوح أن هناك إهمالًا واضحًا وأن وزارة الصحة لم تقر بوجود الخطأ الطبي.

وتساءل العازمي لماذا لا تقر وزارة الصحة في يوم من الأيام ومنذ تأسيس الكويت إلى يومنا هذا بوجود خطأ طبي وتدين نفسها بنفسها خاصة وأن الحكومة الجديدة تدعو إلى الشفافية والنهج الجديد؟

وبين أن المواطنين والوافدين هم الذين يتحملون الأخطاء الطبية دائمًا وتتحول القضايا في شأن ذلك إلى النيابة العامة.

وأشار إلى أن وزارة الصحة أوقفت طبيبًا عن العمل رغم إقرارها بعدم وجود خطأ طبي، مؤكدًا أن وزارة الصحة تتعامل بمزاجية في هذا الشأن خاصة أن هناك حالات كثيرة لم يتم فيها إيقاف الطبيب عن العمل وأن المستوصف « مركز الإسنان » نفسه حصلت فيه 3 حالات وفاة يفصل بينهم عدة أشهر.

وطالب بضرورة اختيار نوعية الأطباء وعدم إدخال الواسطة في هذا الأمر، مؤكدًا أنه تم استجواب وزير الصحة السابق د.علي العبيدي وتم التحدث خلال ذلك الاستجواب عن شهادات مزورة لأطباء تمت ترقيتهم رغم عدم استيفائهم الشروط.

وفيما يخص قضية الطفل عبدالعزيز الرشيدي أشار العازمي إلى أن التحقيق مستمر في القضية حتى الانتهاء منها مؤكدًا ضرورة تحمل المجلس مسؤولياته أمام الحكومة.

ودعا العازمي وزارة الصحة إلى فحص شهادات الأطباء التي يتم جلبهم من الخارج والتدقيق فيها تجنبًا لحدوث كوارث مستقبلية.

وشدد العازمي على ضرورة تخصيص جلسة خاصة لمناقشة الوضع الصحي بدلًا من تشكيل هيئة لفحص جنائي المواطنين.

تتبع مجلس الأمة وتتمتع باستقلالية وحيادية كاملة

5 نواب يقترحون إنشاء «الهيئة الوطنية العليا للانتخابات» لضمان الشفافية والنزاهة

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحاً بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب عبدالله الكندري، ود. عادل الدمخي، نايف الرداس، أسامة الشاهين، وعمر الطبطبائي:

المادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

– الهيئة: الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

– الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

– مجلس الأمناء: مجلس الأمناء المشرف على أعمال الهيئة.

– اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التي تصدر عن مجلس الأمناء.

– المساهمة الانتخابية: كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية يحصل عليها المرشح.

– النفقات الانتخابية: مجموع النفقات التي تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين المرشح والناخب، المدفوعة من قبل المرشح أو الغير لحسابه أو مصلحته أو برضاء الصريح أو الضمني.

المادة (2)

تنشأ هيئة تسمى «الهيئة الوطنية العليا للانتخابات» تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتتبع مجلس الأمة.

يدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من أحد عشر عضواً، لمدة خمس سنوات، يتفرغ منهم للعمل بالهيئة الرئيس ونائبه فقط، على النحو التالي:

– أربعة من القضاة المتقاعدين بدرجة مستشار.

– اثنان من القضاة يرشحهما وزير العدل.

– ممثلان من وزارة العدل ووزارة الداخلية.

– ممثل عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

– ممثلان عن منظمات المجتمع المدني يختارهما مجلس الأمناء سالفي الذكر في اجتماعهم الأول.

ويشترط في العضو ما يلي: –

1) أن يكون كويتي الجنسية.

2) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

3) ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في قضية مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (3)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الإدارية التالية:

1) إدارة شؤون الهيئة.

2) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف.

3) إقرار مشروع موازنة الهيئة.

4) إقرار التقرير السنوي للهيئة، وكذلك حسابها الختامي، ورفع نسخة منهما إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

5) اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

المادة (4)

تختص الهيئة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي:

1) وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

2) الإشراف على القيود الانتخابية وتنقيحها، والإعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة.

3) التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

4) ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الرئيسية والأصلية والفرعية لإدارة العملية الانتخابية بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.

5) الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز القلم الانتخابية للجان واصدار التعليمات المنظمة في شأنها.

6) الاشراف على سلامة تطبيق اجراءات الانتخابات ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون.

7) التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز واعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان.

8) إبداء الرأي القانوني فيما يعرض للجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعترض سير العملية الانتخابية وايجاد الحلول المناسبة لها.

9) تلقي البلاغات والشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وازالة اسبابها، وابلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية.

10) مراقبة تقيد المرشحين ووسائل الإعلام بأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

11) ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقا لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

12) تسلم الكشوف المالية العائدة لحملات المرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات والتدقيق في هذه الكشوف.

13) وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بنزاهة وشفافية الانتخابات، واتخاذ القرارات بشأنها.

14) متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الرئيسة والأصلية والفرعية.

15) إعلان ونشر النتائج النهائية للانتخابات من واقع النتائج المعلنة من رؤساء اللجان الرئيسية.

16) على الهيئة اعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمنا الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة.

17) لأعضاء مجلس الأمناء حق الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية.

وتلتزم أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها.

المادة (5)

للهيئة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجانا فرعية تؤلف من أعضائها ومن غيرهم لمعاونتها في أداء بعض مهامها، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات، وذلك بمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها، لضمان نزاهتها وشفافيتها والتزامها بالقانون وبقرارات الهيئة.

الباب الأول – الجهاز التنفيذي

المادة (6)

يكون للهيئة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء، وذلك وفق ما يلي:

1) يختار الرئيس أمينا عاما ومساعدين له يكونون مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي، وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

2) تختار الهيئة كادرها الإداري والفني من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.

3) تسري على موظفي الجهاز التنفيذي شروط شاغلي الوظائف العامة المدنية.

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين ومن موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها.

المادة (7)

يقدم العاملون في الهيئة ومن تستعين بهم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون المنظم لذلك، كما يفصحون للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح يمكن أن يقعوا فيها.

الباب الثاني – المالية والخدمة المدنية

مادة (8)

فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها، فلرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة للوزير، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية.

المادة (9)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (10)

لا يجوز، دون إذن من مجلس الأمناء، إقامة دعوى جزائية على الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه، منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات، بغير حالة الجرم المشهود.

المادة (11)

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحددهم الرئيس بقرار منه بصفة الضبطية القضائية، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناءً على هذه الصفة.

الباب الثالث – الإنفاق الانتخابي

المادة (12)

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي بعد سبعة أيام من إعلان النتائج.

المادة (13)

يتوجب على كل مرشح فتح حساب في احد البنوك الكويتية يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إدارته والتدقيق عليه وكيفية تسجيل إيراداته ونفقاته الانتخابية وشروط المسؤول عن الحساب.

المادة (14)

تعتبر أي مساهمة من مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح، وتحوّل جميع أموال المرشح المخصصة للحملة الانتخابية إلى حساب الحملة الانتخابية.

وتبين اللائحة التنفيذية السقف الأعلى لقبول المساهمة الانتخابية، والضوابط المطبقة على الراغبين بتقديمها للمرشحين، وتحديد الموقف من المساهمة المقدمة من الشخصيات الاعتبارية، وإجراءات منعها من الأشخاص الأجانب أفرادا أو مؤسسات.

المادة (15)

يحظر على المرشح استغلال المال العام لأغراض انتخابية، أو السعي لدى الجهات العامة بأي شكل لتعيين وندب ونقل وترقية أي موظف أو لإصدار أي قرارات إدارية فيها مزايا مالية أو وظيفية، أو السعي لتسهيل الحصول على أي صفقات مالية أو خدمات.

المادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية سقف "النفقات الانتخابية" الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه للحملة الانتخابية.